كتاب
المحاربة وحكم المحاربين

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣]، وهذه الآية في قول الجمهور نزلت في المحاربين، وبه قال ابن عبّاس وكثير من العلماء، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين، وهو مروي عن الحسن وعطاء وعبد الكريم لأن سبب نزولها: قصة العرنيين الذين ارتدوا في زمن رسول الله ﷺ واستاقوا الإبل فأمر بهم النبي ﷺ «فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وسملت أعينهم»، واستدل الجمهور أنها في المحاربين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٤] وعدم القدرة ليست مشترطة في توبة الكفار فبقي أنها في المحاربين. وهذا الكتاب مشتمل على خمسة أبواب: **الأول**: في الحرابة. **والثاني**: في المحارب. **والثالث**: فيما يجب على المحارب. **والرابع**: فيما يسقط الواجب عنه وهو التوبة. **والخامس**: فيما تثبت به المحاربة.

الباب الأول
في الحرابة

اتفق العلماء على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر.

واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء، وبه قال الشافعي وأحمد فيما ذكره ابن هبيرة في الإفصاح، وقال أبو حنيفة: لا يثبت عليه حكم قاطع الطريق إلاَّ أن يكون خارج المصر، واشترط الشافعي الشوكة وهي: قوة المغالبة، وقال: إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس، وقد توقف أحمد فيهم إن كانوا في القرى والأمصار، وظاهر كلام الخرقي أنها تكون محاربة كقول أبي حنيفة.

الباب الثاني
في المحارب

وهو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة وهو: المسلم والذمي.

الباب الثالث
فيما يجب على المحارب

فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه حقان: حق لله، وحق للآدميين، كما اتفقوا على أن حق الله هو: القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي على ما نصّت عليه آية المحاربين المتقدمة. وإنما اختلفوا هل هي على التخيير أو مرتبة؟ وقال مالك: ليس هو على الترتيب، بل هو على صفة قاطع الطريق، وللإمام اجتهاده فيما يراه من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي أو الحبس، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: هو على الترتيب، ثم اختلف هؤلاء في كيفيته، فقال أبو حنيفة: إن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء قتلهم أو صلبهم، وإن شاء صلبهم ولم يقتلهم، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم، وصفة الصلب عنده هو أن يصلب الواحد منهم ويجمع بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، وعنه رواية أنه يقتل ثم يصلب مقتولاً، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حداً، وإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى قولهم،

فإن أخذوا مالاً لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولم يقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا، وصفة النفي عند مالك: أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره من البلاد ويحبسوا فيها، وصفة الصلب عنده لمن رأى الإمام صلبه: أن يصلب حياً ثم يقتل، وقال الشافعي وأحمد: إذا أخذ المحاربون قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا المال نفوا.

واختلفوا في صفة النفي، فقال الشافعي: نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إذا أتوا حداً، وعن أحمد روايتان: **إحداهما**: مثل قول الشافعي، **والثانية**: نفيهم أن يشردوا فلا يتركون يسكنون في بلد، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم يحبسوا، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال يجب قتلهم حتماً، فإن قتلوا وأخذوا المال يجب قتلهم وصلبهم حتماً،ولا يجب القطع والصلب بعد القتل عندهما، وقد روي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يصلب حياً ويمنع الطعام والشراب حتى يموت، واختلف الشافعي وأحمد في مدة الصلب، فقال الشافعي: ثلاثة أيام، وقال أحمد: ما يقع عليه اسم الصلب، وقال ابن رشد: والذي يظهر أن النفي تغريبهم عن وطنهم لأن الله تعالى قال ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٦] فسوى بين القتل والنفي، وهي عقوبة معروفة في العادة من العقوبات التي تردع المجرمين في أوطانهم وتؤثر فيهم كالزناة.

الباب الرابع

فيما يسقط الواجب عنهم من التوبة

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٤].

واختلفوا هل تقبل توبتهم أم لا. وللعلماء في ذلك قولان: فمنهم من قال: تقبل توبتهم، وهو الراجح للآية، لأنه إذا قبل الله توبتهم فليس للناس معارضة في ذلك، والقول الثاني: أنه لا تقبل توبتهم، وهم الذين قالوا: إن الآية لم تنزل في المحاربين.

واختلفوا في قبول شهادتهم، فقال مالك والشافعي: لا تقبل حتى يظهر منهم صلاح العمل، وقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل توبتهم، والمحارب إذا قتل في المحاربة من لا يكافئه في الدم كالكافر وولده وعبده والعبد: قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقتل، وهو الظاهر في مذهب أحمد، وقال مالك: يقتل، وهو الراجح عن الشافعي، وله قول: أنه لا يقتل.

واختلفوا في صفة التوبة التي تسقط حكم المحاربة على ثلاثة أقوال في مذهب مالك: **أحدها**: أن تكون توبته بوجهين، **أحدهما**: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام. **الثاني**: أن يلقي السلاح ويأتي الإمام طائعاً، وبه قال ابن القاسم.

والقول الثاني: أن تكون توبته بترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه، ويظهر لجيرانه، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد، **والقول الثالث**: أن تكون توبته بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام.

وتحصيل ذلك هو أن توبته قيل: إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه، وقيل: إنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل: تكون بالأمرين جميعاً.

واختلفوا في صفة المحارب الذي تقبل توبته على ثلاثة أقوال أيضاً **الأول** منها: أن يلحق بدار الحرب، **والثاني**: أن تكون له فئة. **والثالث**: كيف ما كانت له فئة أو لم تكن لحق بدار الحرب أو لم يلحق، واختلف في المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل، فقيل: له الأمان ويسقط عنه حد الحرابة، وقيل: لا

أمان له لأن الأمان إنما يكون لمشرك أو كافر.

واختلفوا فيما تسقط عنه التوبة على أربعة أقوال: **الأول** منها: أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وبه قال مالك، **والقول الثاني**: أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وحقوق الله من الزنا وشرب الخمر والسرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلاَّ أن يعفو أولياء الحقوق، **والثالث**: أن التوبة ترفع عنه جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا يتبعون بما أتلفوه قبلها.

والقول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وجميع حقوق الآدميين، إلاَّ ما كان من الأموال قائم العين بيده.

واختلفوا إذا كانت مع الرجال في المحاربة امرأة فقتلت وأخذت المال، فقال مالك والشافعي وأحمد: تقتل حداً. وقال أبو حنيفة: تقتل قصاصاً وتضمن المال وليس على من معها من الرجال شيء إذا لم يشاركوها في القتل وأخذ المال: وخاصة إذا كانت لها سلطة عليهم.

الباب الخامس
فيما تثبت به الحرابة

واتفق العلماء على أنها تثبت بالإقرار والشهادة، وقال مالك: شهادة المسلوبين على المحاربين، وقال الشافعي: تجوز شهادة أهل الرفقة عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم ولا لرفقائهم مالاً أخذوه منهم: وكذلك تثبت عند مالك بشهادة السماع.

فصل
في حكم المحاربين على التأويل

فإن الذين يحاربهم الإمام إذا قدر على واحد منهم لم يقتل إلاَّ إذا كان

الحرب قائماً، قال مالك: إن للإمام أن يقتله إن رأى ذلك لما يخاف من عونه لأصحابه على المسلمين، وإذا أسر بعد انتهاء الحرب فحكمه حكم البدعي الذي لا يدعو إلى بدعته، قيل: يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل، وقيل: يستتاب فإن لم يتب يؤدب ولا يقتل، وأهل البدع يكفرون بالمثال.

واختلف قول مالك في التكفير بالمثال، ومعنى التكفير بالمثال أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم، وهؤلاء حكمهم إذا ظفر بهم المسلمون كحكمهم إذا تابوا: أن لا يقام عليهم حد الحرابة ولا يؤخذ منهم ما أخذوا من المال إلاَّ أن يوجد بيده فيرد إلى ربه.

واختلفوا هل يقتل قصاصاً بمن قتل أم لا؟ فقيل: يقتل،وهو قول عطاء وأصبغ، وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: لا يقتل، وبه قال الجمهور، لأن كل منْ قاتل على التأويل فليس بكافر بتة، أصله: قتل الصحابة، كذلك الكافر بالحقيقة هو المكذب لا المتأول، انتهى ابن رشد في بداية المجتهد.

باب
في حكم المرتد

والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، والأصل فيه الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٧] وأما السنة: فقوله ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري وأحمد، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومُعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً.

واختلفوا في استتابته هل يوقف حتى يتوب أو يتحتم قتله في الحال؟.

واختلفوا في استتابته، فإذا استتيب فلم يتب هل يمهل أم لا؟ فقال مالك: استتابته واجبة، فإن تاب في الحال قبلت، وأمهل ثلاثاً لعله يتوب، وإلاَّ قتل، وعن الشافعي قولان: أظهرهما: الوجوب، وعنه في الإمهال قولان: أظهرهما: أنه لا يمهل إن طولب، ويقتل في الحال، وقال أبو حنيفة: لا تجب توبته بل يقتل في الحال، إلاَّ أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثاً، ومن أصحابه من قال يمهل وإن لم يطلبه استحباباً، وعن أحمد روايتان: **إحداهما**: كمذهب مالك، **والثانية**: لا تجب الاستتابة، وأما الإمهال فإنه مختلف في وجوبه ثلاثاً، وروي عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب ويجب قتله في الحال، وقال عطاء: إن كان مولوداً في الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب، وحكي عن الثوري أنه يستتاب أبداً، وقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» يدل على قتله فوراً إن لم يطلب الإمهال.

واختلفوا في المرأة المرتدة، فقال مالك والشافعي وأحمد: الرجل والمرأة في حكم الردة سواء، وقال أبو حنيفة: تحبس المرأة ولا تقتل.

واختلفوا هل تصح ردة الصبي المميز أم لا؟ فقال أبو حنيفة: نعم هو المشهور من مذهب مالك، والراجح عن أحمد، وقال الشافعي: لا تصح ردة الصبي، وهي رواية أخرى عن أحمد. واتفقوا على أن الزنديق يقتل وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام، ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب، فقال أبو حنيفة في أظهر رواياته وهو الأصح لأصحاب الشافعي: تصح توبته إذا تاب: وقال مالك وأحمد: يقتل ولا يستتاب، ويروى مثل ذلك عن أبي حنيفة.

واختلفوا إذا ارتد أهل بلدة وجرى فيها حكمهم هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا؟ فقال مالك في ظاهر مذهبه والشافعي وأحمد: تكون بظهور أحكام الكفر فيها دار حرب، وقال أبو حنيفة: لا تصير دارَ إسلام ولا دار حرب حتى يكون فيها ثلاثة شروط: ظهور أحكام الكفر، وأن لا يبقى مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي، وأن تكون متاخمة بدار الحرب. واتفقوا على أنه تغنم أموالهم.

وأما ذراريهم فقال مالك وأبو حنيفة: الذين ولدوا منهم بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا، فإن لم يسلموا فقال مالك وأبو حنيفة يحبسون ويتعاهدون بالضرب. وأما ذراريهم فيسترقون، وقال أحمد تسترق ذراريهم وذرار ذراريهم، وللشافعي في استرقاقهم قولان، أصحهما: لا يسترقون.

باب
في أحكام أهل البغي

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩] وأما السنة: فما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعطى إماماً مَا صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» وروي عن عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون هنات وهنات ورفع صوته ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان**».

فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه وقتاله لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

وروى عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية**» رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس كلها بمعنى واحد.

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة على قتال أهل البغي وقتال الخوارج وغيرهم، فإن فاؤوا كف عنهم. واتفق العلماء على أنه إذا خرجت طائفة ذات

شوكة على إمام المسلمين بتأويل شبهة فإنه يباح قتالهم إن لم يكن قتالهم واجباً حتى يفيئوا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩] والأمر يقتضي الوجوب.

واختلفوا في اتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم لأنهم لا يقطع بكفرهم، وقال أبو حنيفة: إذا كانت لهم فئة يرجعون إليها جاز ذلك، وإلاَّ فلا، واتفقوا على أن أموالهم لا تكون فيئاً للإمام ومن معه.

واختلفوا في جواز محاربتهم بسلاحهم، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى جوازه ما دام الحرب قائماً معهم، فإن فاؤوا وكفوا ردت إليهم سلاحهم.

واتفقوا على أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به، وأن ما أتلفه أهل العدل من أموال أهل البغي لا ضمان فيه.

واختلفوا فيما أتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح عنده وأحمد في رواية: لا يضمنونه، وقال الشافعي في القديم وأحمد في رواية: يضمنونه.. انتهى...

باب
في بيان حكم السحر وبيان الساحر وحكمه

والسحر عزائم ورقى وعقد لها تأثير في الأبدان والقلوب، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويتبدلون ويبدلون غيرهم، وله حقيقة عند مالك، والراجح من مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا حقيقة له ولا تأثير له في الجسم، وبه قال أبو جعفر الاستراباذي من الشافعية.

واتفقوا على أن تعلمه حرام، ودليل القائلين بأن له حقيقة قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [سورة الفلق، الآية: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٢]، وما ثبت عن أم المؤمنين عائشة أن النبي ﷺ «سحر حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله» وما ثبت في قصة سحر لبيد بن الأعصم وبناته له وأنه سحره في بئر ذي أروان»، وما ثبت من قصة شاة اليهودية التي سحرته فيها، وما ورد أن «حفصة رضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها» وحجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [سورة طه، الآية: ٦٦] وقال: الخيال غير الحقيقة.

واختلفوا في حكم من تعلمه ويستعمله، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يكفر بذلك وجاز قتله، ومن أصحاب أبي حنيفة من فصل فقال: من تعلمه ليتقيه أو ليجتنبه فلا يكفر به، ومن تعلمه معتقداً جوازه أو نفعه يكفر بتعلمه، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر، وقال الشافعي: إذا تعلم السحر اختبرناه بأن نقول له: صف سحرك، فإن وصف ما يوجب تكفيره حكم بتكفيره، مثل أن يعتقد ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة بأنها تفعل له ما يشاء كفرناه، وإن كان لا يوجب الكفر لا يكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافر يستتاب وإلاَّ قتل، والراجح عندي: تكفير من تعلمه واستعمله أو اعتقد إباحته لقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٢] وأنه له حقيقة كالجن.

واختلفوا في موجب قتله، فقال مالك وأحمد: يقتل بمجرد تعلمه أو استعماله وإن لم يقتل به أحداً، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل بمجرد تعلمه أو استعماله حتى يقتل به، فإن قتل به قتل عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك، واستدل القائلون بوجوب قتله: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**حد الساحر ضرب بالسيف**» وبما روي عن بجالة قال: كنت كاتباً

لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم».

وما روي عن عثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: «حد الساحر القتل».

فرع: واختلفوا هل يقتل قصاصاً أو حداً: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يقتل حداً، وقال الشافعي: يقتل قصاصاً، وإنما اختلفوا في قبول توبته: فقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: لا تقبل توبته ولا تسمع، وقال الشافعي تقبل توبته مطلقاً، وعن أحمد روايتان أشهرهما: لا تقبل توبته، والأخرى: تقبل كالمرتد، وهو رواية عن أبي حنيفة.

واختلفوا في قبول توبة ساحر أهل الكتاب، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تقبل توبته، وقال أبو حنيفة: تقبل، هذا ما ذكره صاحب الإفصاح وقال صاحب «رحمة الأمة»: واختلفوا في ساحر أهل الكتاب فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل؛ وقال أبو حنيفة: يقتل كما يقتل الساحر المسلم.

فرع: واختلفوا في المرأة الساحرة: هل هي كالرجل أم لا: فقال مالك والشافعي وأحمد: هي كالرجل، وقال أبو حنيفة: تحبس ولا تقتل.

فائدة: قال إمام الحرمين: «لا يظهر السحر إلاَّ على فاسق، كما لا تظهر الكرامة على فاسق، وقال مالك: السحر زندقة».

فائدة: قال النووي في الروضة: وإتيان الكاهن، وتعلم الكهانة، والتنجيم، والضرب بالرمل والشعير، والشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصحيح. ثم قال: قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي.

فرع: فأما الكاهن: فهو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار، والعراف فهو الذي يحدث ويتخرص فقد نقل عن أحمد في رواية أن الكاهن والعراف والساحر حكمهم القتل أو الحبس حتى يتوبا، لأنهم يبلبلان أَمرهما، وقال: أما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه: فذكره

أصحابنا في السحرة، وروي عن أحمد أنه توقف فيه، وسئل ابن المسيب عن الرجل يحبس عن امرأته يلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع، إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل، وهذا يدل على أن مثل هذا لا يكفر ولا يقتل عنده. انتهى كتاب المحاربين ويليه كتاب القضاء أو الأقضية وهو آخر هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى.